ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1092) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3333) |

المفاتيح:

إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية - بإخضاع الإيرادات لضريبية القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الرابع لعام ٢٠١٨م – أجابت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وقد تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، والإقرارات الضريبية، لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م، إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة مخلًّا بذلك بالتزامه في تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية؛ لذا قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لضريبية القيمة المضافة بالنسبة الأساسية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت صحة مطالبته، ولا ما ينافي ما استندت عليه المدعى عليها في القرار محل النزاع. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ١٩٢٠/١٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) صفته الممثل النظامي لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الرابع لعام ٢٠١٨م، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الناحية الشكلية: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية» كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه،... إلخ»، وحيث أعد المدعي مسودة اعتراضه على الفترة الضريبية محل الدعوى، إلا أنه لم يستكمل الإجراءات الإلكترونية لتقديم الاعتراض لتقويم الهيئة ببدء الدراسة وإصدار القرار وفق المدد النظامية المحددة لها، حيث قامت بإنشاء طلب الاعتراض وحفظة كمسودة دون أن يقوم باعتماد الطلب وإرساله، والذي ترتب عليه إلغاءه تلقائيا بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م، ولتفريط المدعي بمتابعة وإتمام الإجراءات الإلكترونية للاعتراض لدى الهيئة فإنه أولى بالخسارة. ثانيًا: الناحية الموضوعية: ١ -الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، إثبات دعواه. ٢- -مارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار المقدم منه...» والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره» فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. ٣- تبين للهيئة اثناء فحصها للإقرارات الضريبية وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، والإقرارات الضريبية، لم يفصح عنه المدعي خلال

عام ٢٠١٨م، بمبلغ ومقداره (٧٩٩,٣٢٧) ريال، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٦) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية والتي ورد فيها: للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبية في أي وقت سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والتقييم في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن ذلك ضروريًا ولديها الأسباب لطلب ذلك..» إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة مخلًا بذلك بالتزامه في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبية القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية حيث نصت على أنه: «١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم». بناءً عليه واستنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبية القيمة المضافة والتي نصت عل أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبية على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبية في المملكة..» قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لضريبية القيمة المضافة بالنسبة الأساسية». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للتجارة والمقاولات ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بدون وكالة تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحظار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل الشركة المدعية، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م.

وفي يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للتجارة والمقاولات ضد هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه وعن سبب تأخره في تقديم الاعتراض فأجاب بأنه تم تقديم الدعوى ضمن المدة النظامية للاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧م، وأنه تبلغ بموجب فاتورة سداد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م هكذا أجاب. وبالاطلاع على ملف الدعوى قررت الدائرة رد الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها، والسير في نظر الدعوى، وبناءً عليه وحيث أن دعوى المدعية لم تكن محرره على الوجه الصحيح

قررت الدائرة تأجيل النظر الدعوى إلى جلسة لاحقه، مع إلزام المدعية بإعادة تحرير دعواها وإرفاق المستندات المؤيدة وذلك في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٠٥/٢٠٢١م، في تمام الساعة ٦ مساءً. على أن يتم إيداع رد المدعية بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢١م على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٨م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاما، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩م، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... للتجارة والمقاولات ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الرابع لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات

الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبين أن المدعى عليها أصدرت قرارها بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الرابع ٢٠١٨م، بإدراج مبلغ (٧٩٩,٣٢٧) ريال إلى المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، نتيجة وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، والإقرارات الضريبية، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت صحة مطالبتها، ولا ما ينافي ما استندت عليه المدعى عليها في القرار محل النزاع، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، ولما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.